

السكان الأصليين ويعملون بصفتهم الشخصية : ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية : ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلاً لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٩/١٩٨٥ - الحالة في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(٨٩) ،

وإذ يرى أن استنتاجات وتوصيات^(٩٠) الخبير الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٤ المتعلقة ببعثته الأخيرة إلى غينيا الاستوائية ، تبين أنه يتعين قيام الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية بمزيد من الجهود لتنفيذ خطة العمل^(٩١) التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية وتحسين الاستفادة منها ،

١ - يرجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تنظر في إمكانية مواصلة تنفيذ خطة العمل ، أخذاً في اعتبارها على نحو خاص المقترحات الجديدة المقدمة من الخبير ولا سيما المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على القانون الأساسي لذلك البلد ؛

٢ - يرجو كذلك من حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ خطوات لتيسير إعادة جميع اللاجئين والمنفيين إلى وطنهم ، بما في ذلك اعتماد تدابير تمكن جميع مواطني غينيا الاستوائية من المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد مشاركة تامة ، مما يساعد على التخفيف من النقص في الموظفين المنحصرين المذكور في تقرير الخبير ؛

٣ - يناشد حكومة غينيا الاستوائية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٢) ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٣) ، وإلى

(٨٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ،

الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ،

(٩٠) E/CN.4/1985/9 ، الفصل الثاني ،

(٩١) مرجع نفسه ، المرفق الثاني ،

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، مرفق ،

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٤) ، وذلك ضمن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يجري ، وفقاً لما ورد في تقرير الخبير ، محادثات مع حكومة غينيا الاستوائية بغية تنفيذ توصيات الخبير بشأن تقديم المساعدة إلى ذلك البلد ، لكي يمكن تنفيذ خطة العمل تنفيذاً تاماً حرصاً على المراعاة الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعين خبيراً بغية التعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها تلك الحكومة ؛

٦ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٠/١٩٨٥ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام

التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٥) ، الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،

ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٦) الذي أعلن فيه أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان مثار قلق خاص للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) ،

(٩٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، مرفق ،